الدرس الخامس: الطلبات و الدفــوع

أهداف الدرس:

- ✓ التعرف على مفهوم الطلبات و الدفـوع وأنواعها أمام القضاء الإداري
- ✓ إدراك أهم الإجراءات الواجبة عند إثارة الدفـوع
- ✓ إشكالية الدرس: ما مفهوم وأنواع الطلبات والدفوع، وما أهم الإجراءات المتعلقة بها وهل هناك من فرق بين الطلبات والدفوع أمام القضاء المدنى والقضاء الإداري؟

مقدمة:

لا شك أن هناك فرق بين الطلب القضائي والذي هو محل عريضة افتتاح الدعوى والدعوى في حد ذاتها التي هي وسيلة توصيل الطلب القضائي لهيئة القضاء، ولأن الدعوى القضائية أو فلنقل الخصومة القضائية ديناميكة متحولة متغيرة، فإن مظهر التحول والتغير يظهـر من خلال عدة ملامح ومنها ما يسمى بالطلبات والدفوع، التي هي بالأساس أدوات خوض الخصومة القضائية، فما مفهوم الطلبات والدفوع وما أهم أنواعها وما هي أهم الإجراءات المتعلقة بها ؟

أولا: مفهوم الطلبات والدفــوع

01/ الطلبات القضائية

الطلب القضائي هو محل الدعوى وهو الإدعاءات التي يقدمها مفتتح الدعوى طالبا من القضاء الحكم له بها، وهي الطلبات التي قد تكون طلبات أصلية وقد تتعدى لأن تكون طلبات إضافية بشرط أن تنسجم في محلها ومضمونها مع الطلب الأصلي، لذلك فهي بهذا الفهم عدة أنواع منها ما هو طلب أصلي مفتح للخصومة ومنها ما هو إضافي معزز للطلب الأصلي ومنها ما هو مقابل ينتقل فيه المدعى عليه من موقف الدفاع لموقف الهجوم وطلب المنفعة فما تعريف كل صورة مما سبق

02/ أنواع الطلبات:

أ/ الطلب الأصلي: هو ذلك الطلب الذي لا يرتبط في وجوده بأي طلب آخـر وهو الذي يفتتح به المدعي الخصومة القضائية ويحدد نطاقها، والمرفوع للمحكمة بواسطة عريضة افتتاح الدعوى والذي قد يكون محلا للتعديل والتغيير، فما المقصود بالطلب الإضافي؟

ب/ الطلب الإضافي: هو ذلك الطلب العارض والذي يقدمه المدعي رغم أن نص المادة: 25 من القانون 08-09 في فقرته الرابعة يشير إلى أنها تقدم من أحد أطراف النزاع، الأمر الذي يحيل إلى أن المدعى عليه أيضا يبدي طلبات إضافية، لكن هذا الفهم سرعان ما يتبدد لما نتمعن في الفقرة الخامسة من المادة: 25 إ م إ بحيث تعرف الفقرة الخامسة الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة، ما يؤدي إلى أن الاستدلال ينحو بأن الطلب الإضافي لا يقدمه إلا المدعي تعديلا بالنقصان أو الإضافة لطلبه الأصلي مفتتح الخصومة القضائية.

ت/ الطلب المقابل: لقد عرفت الفقرة الخامسة من المادة: 25 إ م إ الطلب المقابل بأنه ذلك الطلب الذي يقدمه المدعى عليه بغية الحصول على منفعة، وفي ذلك انتقال من المدعى عليه ضمن الخصوم القضائية من زاوية الدفاع وإنكار طلبات المدعي إلى زاوية المطالبة والهجوم للحصول على المنفعة وهي صورة من صور كون الخصومة القضائية متحركة ديناميكية، ولعل من هذه الحركة التغير حتى في أطراف الخصومة من حيث ما يسمى بالإدخال والتدخل وذلك بموجب المواد من 194 إلى 206 إ م إ.

03 الدفوع ضمن الخصومة القضائية

تعرف الدفوع بأنها تلك الوسائل الموضوعية أو الإجرائية التي يهدف من خلالها المدعى عليه لدحض إدعاءات خصمه بغية الوصول إلى عدم قبول دعواه والتصريح ببطلان الأعمال الإجرائية، على شرط احترام موجبات قانونية معينة نص عليها المشرع الجزائري فما أنواع الدفوع القضائية وما إجراءات الدفـع ؟

أ/ أنواع الدفـــوع القضائية

- الدفوع الموضوعية

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة: 48 إ م إ الدفوع الموضوعية من خلال هدفها ومن خلال زمان إبدائها بحيث هي تتحدد بمحددين أنها تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم وبأنها بهذه الصفة يمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى (الخصومة).

- **الدفوع الشكلية:** عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية بموجب المادة: 49 من ق إ م إ بقولها بأنها كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها، لذلك فإن المشرع قد ضبطها بجملة من الأحكام تجعل من تخلفها محلا لعدم قبول الدفع، وهو الواضح من خلال نص المادة: 50 إ م إ.[1]

- أنواع الدفوع الشكلية

لقد أورد المشرع الجزائري ضمن صور الدفوع الشكلية عدة دفوع ومنها الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي والدفع بوحدة الموضوع والارتباط.[2] والدفع بإرجاء الفصل.[3] والدفع بالبطلان.[4] وسنتناول فقط الشرح في خصوص الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي على أن يراجع الطالب أحكام بقية الدفوع ضمن نصوص المواد ذات الصلة والتي هي واضحة من استقراء النص.

- الدفع بعدم الاختصاص الاقليمي

سبق معنا عند تناول الاختصاص بأن الاختصاص الاقليمي في المادة المدنية ليس من النظام العام وبالتالي وانسجاما مع هذا التبني فقد أوجب المشرع الجزائري على الخصم الذي يدفع بعدم الاختصاص الاقليمي أن يسبب طلبه وأن يعين الجهة القضائية الأصح برفع الدعوى.

---

[1] تنص المادة: 50 إ م إ على أنه يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

[2] راجع المواد من 53 إلى 58 إ م إ

[3] راجع نص المادة: 59 إ م إ

[4] راجع نصوص المواد: 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66 إ م إ

كما حددت المادة: 52 من ق إ م إ إجراءات الفصل من السيد القاضي وإجراءات طرح الدفع، بحيث باستقراء النص نجد أن النص يحيل إلى إمكانية أن يفصل القاضي في الدفع مباشرة بحكم فاصل في الدفع الشكلي دون أن يتطرق لموضوع النزاع، ويمكن له كذلك أن يفصل في الدفع المتعلق بالاختصاص الاقليمي بموجب الحكم الفاصل في النزاع أي تناولا للموضوع.

وما ينبغي التنويه عليه في نص المادة: 52 إ م إ أن المشرع قد أشار إلى أن على القاضي إعذار الخصوم مسبقا شفاهة لتقديم طلباتهم في الموضوع، ما يعني أن الخصم (المدعى عليه) المحيل إلى عدم الاختصاص الاقليمي قد اكتفى في عريضته فقط بهذا الدفع دون أن يناقش موضوع النزاع في انتظار فصل القاضي في الدفع، وهو ما ينبغي أن يكون، بحيث ما الفائدة من طرق موضوع النزاع وعدم اختصاص المحكمة إقليميا بالدعوى واضح سبق للخصم أن دفع به قبل تناوله للموضوع، إلا إذا كان الخصم مخطئا في تحديد الاختصاص ومن ثمة يطلب القاضي من الخصوم تقديم دفوعهم في الموضوع، الأمر الذي ربما يستشف منه الخصوم برفض الدفع الشكلي.

- الدفع بعـــدم القبول

عرف المشرع الجزائري بحسب 67 من ق إ م إ عدم القبول بأنه الدفع الذي برمي إلى التصريح بعد القبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه.[5] وذلك دون النظر في موضوع النزاع. وهي الدفوع التي يمكن الدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع.

ختاما فإن لأي خصومة وسائل للمجابهة هجوما ودفاعا، كذلك الخصومة القضائية لها وسائل وإجراءات مكفولة لأطرافها لممارسة المطالبة القضائية وذلك واضح من خلال ما يسمى

---

[5] راجع ما جاءت به المادة: 67 إ م إ من صور للدفع بعدم القبول هي على سبيل الذكر وموجبات المادة: 69 إ م إ دليل على ذلك.

بالطلبات و الدفوع، و ما على أطراف الخصومة إلا معرفتها ومعرفة إجراءات طرحها أما القضاء استحقاقا للحقوق أو للمراكـز القانونية محل المنازعة.